الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٢٢
تاريخـــــه : ٢٠٢٤ /٣/٢٦
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٨ استشاري

المـــــوضـــوع: عقد نفقة خدمة عمّال..

المـــــرجـــــع: كتاب رئيس بلدية بكفيا والمحيدثة رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المـستـشـار المقـرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة ٢٠٢٤/٣/٥ الكتاب المشار إليه في المرجع أعلاه المتضمن طلب بيان الرأي الإستشاري حول الموضوع أعلاه المتعلق بالسؤال حول كيفية تنظيم جداول عمّال بالفاتورة وآلية التعاقد معهم على ضوء قانون الشراء العام.

وأن طالبة الرأي تشير إلى ما يلي:

- إن قانون الشراء العام يجيز في المادة ٤٧ منه التعاقد بالفاتورة ضمن سقف مالي قدره ٥٠٠ مليون ليرة.

- إن البلدية تضطر إلى استخدام عمّال بالفاتورة لجمع النفايات وكنس الشوارع والحفاظ على النظافة العامة في ظل الظروف الإقتصادية الصعبة وتدني قيمة العملة الأمر الذي يرتب على البلدية مبالغ يتجاوز مجموعها ٥٠٠ مليون ليرة سنويا يجري بيانها في جداول تصدر وتدفع شهرياً، مع العلم بأن المبلغ المستحق لكل عامل لا يتجاوز هذا المبلغ.

- إن مصاعب كثيرة تواجه عمل البلدية وتجعلها عاجزة عن الوفاء بإلتزاماتها وتضعها أمام خيارين مرفوضين إما تقليص الخدمات او تجاوز القانون، مع العلم بأن النطاق البلدي يشمل ثلاث مناطق وهي بكفيا والمحيدثة وعين القش مما يجعل من المبلغ الجائز عقده موزعاً على نطاق عقاري كبير، وبالتالي من المنطقي إعتبار المبلغ المحدد تابعا لكل منطقة على حدة.

وأن طالبة الرأي تخلص إلى طرح السؤال عن إمكانية تنظيم جداول بأجور العمال تفوق خمسماية مليون ليرة، وما إذا كان ممكنا تخصيص المبلغ المذكور لكل بلدة بصورة مستقلة.

بناء عليه،

بما أن السؤالين المطروحين يتعلقان بكيفية إحتساب القيمة المحددة كسقف لعقد النفقة بموجب فاتورة وما إذا كان يحتسب على أساس قيمة الجداول كاملة أم لكل فرد فيها على حدة، وبإمكانية اعتبار المناطق الطبيعية التي تتألف منها البلدية مستقلة عن بعضها وبالتالي عقد النفقة لكل منها دون الأخرى.

وبما ان قانون الشراء العام بعد أن وضع القاعدة العامة في عقد النفقات بموجب مناقصة عامة وضع إستثناءات عليها مجيزا التعاقد بطرق تختلف عن المناقصة وتقل فيها المنافسة تدرجاً من المناقصة المحصورة حتى الإتفاق الرضائي وصولا إلى الفاتورة التي تجد مبرر اعتمادها في القيمة المتدنية للصفقة وعدم التوازن فيها بين عبء وتكاليف المناقصة وقيمة الحاجة المطلوبة.

وبما أن العقد بموجب فاتورة أو مناقصة أو أي طريقة أخرى إنما يتم بين شخصين أحدهم الجهة الشارية المتمثلة بالبلدية والآخر المتعاقد معه الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وبالتالي فإن أي عقد يتم بين الشخصين أعلاه يعتبر صفقة مستقلة تعقد نفقتها بذاتها سواء جمعت في مستند واحد مع صفقات أخرى تجري مع أشخاص آخرين أو كانت منفردة في مستند واحد ينظم علاقتها مع الجهة العامة.

وبما أنه ولمزيد من الإيضاح إن قرار عقد النفقة المتضمن منح مساهمات على سبيل المثال يشكل قرارا واحداً إذا كان موجها لشخص واحد كما يعتبر عدة قرارات إذا جمع عدة

مستفيدين في نفس المستند، وعلى هذا المنوال يسير ديوان المحاسبة في احتساب القيّم لتحديد نصاب خضوع المعاملات لرقابته المسبقة.

وبما أنه يستفاد مما تقدم أن القرار او المستند أو الجدول الواحد المتضمن أسماء عدة أشخاص يجري التعاقد معهم لتقديم خدمة ما للبلدية يتضمن فعليا عدة قرارات تعاقد بعدد المخاطبين به أو المنضوين فيه، ولا يغيّر هذا العدد الجمع بمستند واحد أو توزيعه على عدة مستندات، وإن القول بعكس ذلك يعدّ تطبيقاً شكليا تستطيع البلدية تجاوزه إذا أرادت عبر تنظيم قرارات تعاقد متعددة موزعة على عدة مستندات يتضمن كل منها إسم عامل مختلف عن الآخر، ويقتضي بالتالي احتساب سقف الخمسماية مليون ليرة كنصاب لعقد النفقة بالفاتورة بالنسبة لكل عامل لوحده لا بقيمة الجدول كاملاً.

وبما انه وبالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بالتجزئة على أساس النطاق البلدي، فإنه سبق لديوان المحاسبة وأبدى أراء بمواضيع مماثلة ورأى فيها إمكانية تقسيم النطاق البلدي تأميناً لخدمة أفضل وإدارة أجدى للأحياء أو المناطق جباية وتنفيذاً للمشاريع العامة، يراجع في هذا الإطار الرأي رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/١ الذي ورد فيه: "... وبما انه يمكن، قياساً على ما هو معمول به لدى بلدية بيروت تقسيم بلدية الشويفات ادارياً الى عدة مناطق على النحو الآنف ذكره شرط اصدار القرارات الادارية التنظيمية من قبل المجلس البلدي وشرط مراعاة الاصول والاحكام المقررة في قانون المحاسبة العمومية لجهة عقد صفقات اللوازم والاشغال والخدمات...".

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من بلدية بكفيا - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس والعشرين من شهر آذار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	إيلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ٣ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران